بدونها اي الكراهة فانها موقتة بوقت الاضحية فتجوز مادام وقتها باقياً ولا تجوز
بعد خروجه لانها لا تقضى والعذر هنا ينفي الكراهة و في الفطر للجواز حتى لو اخرها
الى الغد بلا عذر لم يجز و لكن فيه ندب تأخير الاكل عنها اي الصلوة بخلاف
الفطر و فيه يكبر بصيغة المجهول جهراً في الطريق بخلاف الفطر و فيه تقدم
الامام في الخطبة تكبير التشريق و الاضحية بخلاف الفطر و التعريف و هو ان
يجتمع الناس يوم عرفة في موضع تشبهاً بالواقفين في عرفات ليس بشيء و عن
ابي يوسف و محمد في غير رواية الاصول انه لا يكره و الصحيح هو الاول و يجب
تكبير التشريق لقوله عليه تعالى واذكروا الله ه في ايام معدودة و التشريق
في اللغة تقديد اللحم و عن الخليل التكبير فالاضافة للبيان فقيل التسمية بتكبير
التشريق وقعت على قولهما لان شيئاً من التكبير لا يقع في ايام التشريق عنده
كما سيأتي و يجوز ان يقال باعتبار القرب اخذاً سمه ايام التشريق هي الثلاثة
بعد يوم النحر و ايام النحر هي يوم العيد و يومان بعده فالاول من الاربعة نحر بلا
تشريق و الرابع تشريق بلا نحر و الاثنان نحر و تشريق و التكبير قوله الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد اصل ذلك ما روي
ان جبرائيل عليه السلام لما جاء بالفرقان خاف العجلة على ابراهيم عليه السلام
فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم عليه السلام قال لا اله الا الله و الله
اكبر فلما علم اسماعيل عليه السلام بالفداء قال الله اكبر و لله الحمد فبقي في
الاخرين واجباً مرة بان يقول ما نقلناه من اوله الى اخره مرة و هو احتراز
عن قول الشافعي فان التكبير عنده ثلاث مرات الله اكبر و لا يزيد عليها و له في

في التهليل



في التهليل بعده قولان من فجر يوم عرفة بلا خلاف بين علمائنا فيه لاتفاق
كبار الصحابة عليه الى عصر العيد فيكون التكبير عقيب ثمان صلوات فور
متعلق بيجب اي عقيب فرض بلا فصل يمنع البناء فخرج بالفرض النوافل
وصلوات العيد ادي خرج به القضا اذ لا تكبير فيه بجماعة مستحبة خرج به
جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل اذ لا تكبير فيها ايضاً على امام مقيم فلا يجب
على المنفرد و الامام المسافر او امرأة او من اهل القرى و المفاوز و على مقتد مسافر
او قروي او امرأة و قالا يجب التكبير فور كل فرض مطلقاً اي سواء ادي بالجماعة
او لا و سواء كان المصلي رجلاً او امرأة مسافراً او مقيماً في المصر او القرى الى عصر
يوم الخامس من يوم عرفة و هو الثالث عشر من ذي الحجة الذي هو التشريق و ليس
بنحر و به اي بالتكبير الى هذا الوقت و عدم الاقتصار الى عصر العيد يعمل الان احتياطاً
في باب العبادات و لا يتركه المؤتم و ان ترك الامام لانه يؤدي بعد الصلوة لا فيها
فلم يكن الامام فيه حتماً كسجدة التلاوة بخلاف سجود السهو لانه يؤدي في الصلوة
و يكبر المسبوق لانه مقتد تحريمة لكنه لا يكبر مع الامام بل عقيب
القضاء اي قضاء ما فاته و منه يعلم حال اللاحق لانه كان خلف الامام
بالتمام باب صلوة الكسوف امام الجمعة او مأمور السلطان اي من امره
السلطان ان يصلي هذه الصلوة يصلي بالناس عند الكسوف ركعتين كا
النفل اي على هيئة النفل بلا اذان و لا اقامة و لا خطبة و بركوع في
كل ركعة و عند الشافعي في بركوعين فيه و يطول القراءة فيهما اي الركعتين و بعدها
بدعواتي تنجلي الشمس و ان لم يحضر اي الامام او مأمور السلطان صلوا فوادي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)